

المقنع

[252] ولا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده (1). وإن قتل جرادة فعليه تمرة، وتمرة خير من جرادة (2)، فإن كان كثيرا فعليه دم شاة (3) ومر أبو جعفر - عليه السلام - على أناس (4) يأكلون جرادا وهم محرمون، فقال: سبحان الله وأنتم محرمون؟ قالوا إنما هو صيد البحر، فقال لهم: إرمسوه في الماء إذا (6) (7). فإن قتل عطاية فعليه أن يتصدق بكف من طعام (8). وإن قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه، وإن كان عمدا فعليه أن يتصدق بكف من طعام (9). _____ 1 -

الكافي: 4 / 392 صدر ح 1، والتهذيب: 5 / 365 صدر ح 183 مثله، وفي التهذيب: 5 / 364 صدر ح 182 باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 12 / 425 - أبواب تروك الاحرام - ب 6 ح 1 و ح 3. وفي الفقيه: 2 / 235 مثله. 2 - عنه المستدرک: 9 / 277 ح 3. وفي الكافي: 4 / 393 ح 4، والتهذيب: 5 / 363 ضمن ح 177 و ح 178، والاستبصار: 2 / 207 ح 1 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 13 / 76 - أبواب كفارات الصيد ب 37 ح 1 و ح 2 و ح 7. وفي الفقيه: 2 / 235 مثله. 3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 139 ضمن 357، والكافي: 4 / 393 ذيل ح 3، والتهذيب: 5 / 364 ذيل ح 180، والاستبصار: 2 / 208 ذيل ح 3 مثله، عن معظمها الوسائل: 13 / 77 - أبواب كفارات الصيد - ب 37 ذيل ح 3، وص 78 ذيل ح 6. 4 - (قوم) خ، ل أ. 5 - (البحر) ب. 6 - ليس في (د). 7 - عنه الوسائل: 12 / 428 - أبواب تروك الاحرام - ب 7 ح 1 وعن الكافي: 4 / 393 ح 6 وفيه مر علي - عليه السلام - وعن الفقيه: 2 / 235 ح 10، والتهذيب: 5 / 363 ح 176 مثله، وكذا في كتاب العلاء بن رزين: 156. 8 - عنه المستدرک: 9 / 258 ح 4، وفي المختلف: 274 عنه وعن الفقيه: 2 / 235 ذيل ح 10 مثله. وفي التهذيب: 5 / 345 ح 107 باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل: 13 / 20 - أبواب كفارات الصيد - ب 7 ح 3. 9 - عنه المستدرک: 9 / 258 ح 3، وفي المختلف: 274 عنه وعن الفقيه: 2 / 235 ذيل ح 10 مثله. وفي الكافي: 4 / 364 ح 5، والتهذيب: 5 / 345 ح 108، وص 365 ح 184 باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: 13 / 21 - أبواب كفارات الصيد - ب 8 ح 1 - ح 3.